

في اليد والرجل
والصبي والفتى
والمرءة والفتاة
والصبي والفتى
والمرءة والفتاة

والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والفتاى يمنع
الجماع وكذا اذا انفضها فلم تستك العيون ومن قطع يد رجل
خطا ثم قتل قبل البر بخطا فغيره دية واحدة وما في البدن انسان
فغيرها الدية وفي احد يما نصف الدية وما فيه اربعة في اجزائها
دعوى كسر
اليد والرجل
فانها في الفتيان
ربع الدية وفي كل سبع عشر الدية وقسم على مفاصلها
والكف يمتنع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان ما
قلعها فنتب مكانها اربعي سقط ارضتها وفي شدة الراس
اذا خلى فلما ثبتت الدية وكذلك اللعنة والمجان والاحاديث
التي في ان ماس
واليد اذا شلت والعيون اذا ذهب ضوءها وفي الشارب
ان حرس
ولحمة الكونج ونديسي الرجل وذكر الخصى والفتيان وال
الاربعين واليد الشلاء والعيون العوراء والرجل العرجاء
ان كونه
الرجل
والصبي

في اليد والرجل
والصبي والفتى
والمرءة والفتاة

والسن والستواء والاصبع الزائدة وعين الصبي والسنه وذكره
اذ لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليدين نصف الساعد في
الكف نصف الدية وفي اليد حكومة عدل ومن قطع اربعة فليكن
ان مع الاصابع
اخرى غيرهما الاربع وعمل الصبي والمجنون خطا والشجاع عذو
المحاربة وهي التي تشق الجلد ثم الدائمة التي يخرج ما يشبه الدمع
ثم الدائمة التي يخرج الدم ثم الباصرة التي يضيغ الدم ثم المتلازمة
تأخذ من اللحم ثم السحق وهي جلدة فوق العظم الفصل
الاشبه ثم الموضحة لتوضح العظم ثم المصنعة وهي نفس ثم المنقلة
تقلد ثم الالة التي تصل الي ام الدماغ في الموضحة القصاص ان
كانت عمدا وفي الباني حكومة عدل ورؤي فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وفي الموضحة

والسنه